

مصرف ليبيا المركزي

ص.ب 1103 العنوان البرقي : مصرف ليبيا - طرابلس - ليبيا

الإشاري : ا ر م ن / 804

رسالة دورية رقم ارم ن (43 / 2014)
التاريخ : 17 جمادي الآخر 1435 هـ ...
الموافق : 17 أبريل 2014 م....

السادة / المدراء العامين للمصارف التجارية
السادة / رؤساء اللجان الإدارية المؤقتة للمصارف التجارية
السيد / المدير العام - المصرف الليبي الخارجي
بعد التحية ،،،

تلقى مصرف ليبيا المركزي رسالة السيد/ رئيس ديوان المحاسبة،
الموجهة للسيد/ رئيس مجلس الوزراء - المكلف بالحكومة الليبية المؤقتة،
وبصورة منه للسيد/ محافظ مصرف ليبيا المركزي، بشأن طلب التعميم على
جميع الوزارات والهيئات والمؤسسات والمصالح العامة وغيرها من الجهات
الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة، بضرورة التقيد بالقوانين واللوائح المنظمة
لإجراءات التعاقد، وضرورة عرض موضوعات التعاقد بكامل مستنداتها على
ديوان المحاسبة قبل البدء فيها، وذلك لأغراض الرقابة المسبقة على العقود.

وإذ نحيّل إليكم طيه صورة من رسالة السيد/ رئيس ديوان المحاسبة
المشار إليها أعلاه، فإنه يطلب إليكم اتخاذ الإجراءات اللازمة في الخصوص.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

" عبدالمجيد محمد الماقوري "

مدير إدارة الرقابة على المصارف والنقد/ المكلف

صورة إلى//

السيد / المحافظ

السيد / نائب المحافظ

السيد / وكيل ديوان المحاسبة

قسم المتابعة المصرفية ومراقبة الامتثال

* / بوسلوم / رد



التاريخ: 2 / 4 / 2014م

الرقم: 14/3. 19. 2014

السيد المحترم / عبد الله عبد الرحمن الثني
رئيس مجلس الوزراء - المكلف

بعد السلام عليكم ،

بالإشارة الى القانون رقم (24) لسنة 2013م بشأن تعديل القانون رقم (19) لسنة 2013م في شأن اعادة تنظيم ديوان المحاسبة والصادر عن المؤتمر الوطني العام ..

والحاقا الى كتابنا رقم (1015-19-14) المؤرخ في 2014/3/17م بشأن اختصاص الديوان في فحص ومراجعة العقود .

فإننا نود إحاطتكم علماً بأن المادة (الأولى) من القانون رقم (24) نصت على أنه تخضع لرقابة الديوان المسبقة على التعاقد وعقود التوريد والمقاولات والالتزامات وغيرها من العقود التي تكون الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات الخاضعة لرقابة الديوان ، طرفا فيها والتي من شأنها أن ترتب حقوقا أو التزامات مالية تزيد قيمة كل منها عن (5) خمسة ملايين دينار ، ولا يجوز في هذه الأحوال تجزئة العقد بقصد إنقاص قيمته الى الحد الذي ينأى به عن الرقابة ولا يعد العقد ساريا إلا بعد المصادقة عليه من قبل الديوان .

كما أن المادة (الثانية) من القانون المشار اليه أعلاه نصت على أنه (يتولى الديوان التحقق من صحة الوثائق والمستندات المتعلقة بصرف أي مبلغ ناتج عن أي عقد عقب الصرف مباشرة متى كانت قيمة العقد تتجاوز (500) ألف دينار، وعلى الموظفين المختصين بأداء هذه المدفوعات أخطار الديوان بذلك مع إرسال صور من المستندات الدالة على الصرف بعد الصرف مباشرة).

إلا أنه ما تم ملاحظته من قبل ديوان المحاسبة هو قيام بعض الجهات التنفيذية الخاضعة لرقابة الديوان بإتمام إجراءات التعاقد وإصدار التكاليفات وإبرام عقود تزيد قيمتها عن (5) خمسة ملايين دينار، دون عرضها على ديوان المحاسبة للرقابة المسبقة الأمر الذي يشكل مخالفة مالية وفقا لنص المادة رقم (46) فقرة (9) من القانون رقم (19) لسنة 2013م (إبرام العقود الخاضعة لرقابة الديوان المسبقة قبل مراجعتها من قبله وإبداء ملاحظات بشأنها) .



